والزمانة فاذا كان زمنا او مفلوجا او مقطوع اليدين
او الرجلين او اشل اليدين او اعمى او مفقوء العينين او كان
به ما يمنعه عن الكسب يجب لهم النفقة نفقة الولد الصغير
على الاب دون الام فان كان الاب معسرا غير زمن فالقاضي
يأمر الام بان تنفق عليه ويصير ذلك دينا لها على الاب
نفقة الولد الكبير على الاب والام اثلاثا معسر له اب موسر
وابن موسر فالنفقة على الابن الموسر من له نصاب حرمان
الزكوة والمعسر من تحل له الزكوة معسر له ام وجد الثلث
على الام والثلثان على الجد معسر له اخ موسر او ابن ابن
وبنت موسرة فنفقته على البنت رجل معسر له ابن معسر [?]
فانه يجبر ان ينفق ما فضل من كسبه عليه هذا ان كان وحده
فان كان للابن زوجة واولاد صغار فانه يدخل الاب
على الابن فيأكل معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة الابن
اذا اعطى اباه نفقة شهر او كساه كسوة فضاعت يجبر
على نفقته وكسوته للاب ان يسلم الاولاد الصغار الذكور
في الاعمال اذا قدروا عليه فينتفع بكسبهم محتاج له ابنان
موسر ومتوسط فالنفقة عليهما اكثر كذا ذكر الخصاف

وعلى الموسر اكثر صح

وذكر في المبسوط

وذكر في المبسوط عليهما بالسوية وقال مشايخنا رحمهم الله
اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا يجوز ان تتفاوت
النفقة الابن الكبير اذا كان مشتغلا بالعلم ولا يهتدي
الى الكسب كانت نفقته على الاب الرجل اذا كان لا يقدر
على الكسب لكونه من اهل البيوتات فنفقته على قريبه
الموسر وان كان به قوة الكسب كذا عن بعض المشايخ
حر تحته امة وله منها اولاد لم يجبر على نفقتهم العبد لا يجبر
على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة لا تسقط
نفقة الولد الصغير وحده [?] علم **فصل** لا يجبر المسلم على نفقة
الكافر الا على نفقة ابائه وامهاته الذميين المحتاجين
ولا يجبر على نفقة ابويه المستأمنين لا يجبر الكافر على نفقة
المسلم الا على نفقة آبائه وامهاته واولاده الصغار الذين
اسلموا باسلام امهم ونفقة اولاده الكبار ان كانوا من
اهل الاستحقاق معسر له عم لاب وام وعمة كذلك فنفقته
على العم معسر له عمة لاب وام وخال لاب وام فالثلثان على العمة
والثلث على الخال له خال وخالة من قبل الام فنفقته عليهما
اثلاثا له خال وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم

مسئلة غريبة

Copyright © King Saud University